فيصح الاستبدال به قبل القبض ولو كان مبيعًا لما صح بخلاف ما اذا اضاف العقد الي الكر فقال اشتريت الكر بالعبد فيكون مسلمًا فتراعي شرايط ولو قال ان اخبرتني بقدوم فلان فعبدي حر يقع على الحق حتى لو قال اخبره كاذبا لم يعتق لان مفعول الخبر محذوف دل عليه البا تقديره ان اخبرتني خبرا ملصقا بقدوم فلان والقدوم اسم لفعل موجود بخلاف قوله ان اخبرتني ان فلانا قدم فانه يتناول الكذب ايضا لعدم باء الالصاق ولو قال ان خرجت من الدار الا باذني فانت طالق يشترط تكرار الاذن لكل خروج لان معناه الا خروجا ملصقا باذني وهو استثنا مفرغ فيجب ان يقدر له مستثنى عام مناسب له في جنسه وصفته فيكون المعنى لا تخرجي خروجًا الا خروجا باذني فيفيد العموم بخلاف قوله الا ان اذن لك فانه على الاذن مرة لتعذر حقيقة الاستثنا فصار مجازا عن الغاية للمناسبة بينهما اي الي ان اذن وفي قوله انت طالق بمشية الله بالالصاق بمعنى الشرط كقوله ان شاء الله وقال الشافعي البا في قوله تعالى فامسحوا برؤسكم للتبعيض وقال مالك انها صلة لان الفعل يتعدى الي مجرورها بنفسه وليس كذلك بل هي للالصاق باصل الوضع وعليه اقتصر سيبويه واكثر النحاة لكنها اذا دخلت في آلة المسح

كان

خلاف الشرط مطلق الاخبار وهو لا يتقيد بالصدق

لان معناه انت طالق طلاقا ملصقا بمشية الله ١٢

انما صح الاستثنا في الاول لان حرف الالصاق يقتضي ملصقا به وحذف سايغ لقيام الدليل عليه وهو البا هنا فكانه قال الا خروجًا ملصقا باذني فاما هنا فلم يصح حذف الخروج من غير دليل فتعذر حقيقة الاستثنا فتعين مجازا كذا في شرح المصنف ١٢

لان البا للالصاق فالتقدير انت طالق طلاقا ملصقا بالمشية فلا يقع قبلها والالصاق الملصق بها لا يطلع عليه فكان ابطالا او تعليقا عالايعلم

٥٠

٥١

كان الفعل متعديا الي محله وهو الممسوح فيتناول كله كمسحت الحايط بيدي واذا دخلت في محل المسح كما في الاية بقي الفعل متعديا الى الآلة تقديره وامسحوا ايديكم برؤسكم فلا يقتضي استيعاب الراس بالمسح لعدم الاضافة اليه وانما يقتضي الصاق الالة بالمحل وذلك لا يستوعب الكل عادة لتعذر الصاق ما بين الاصابع فصار التبعيض مرادا بهذا الطريق لا بالبا على ان البيان ما كان ضروريا اذ بمسح كل الراس يحصل المقصود وهو الربع بخلاف ما لو كان على العكس او كان محلا متعديا الحامي وادوا زكاة اموالكم ولم يبين ربع العشر كذا افاده شيخ والدنا منلا احمد البغدادي وعلى للالزام فقوله علي الف درهم يكون دينا لان علي للاستعلا حسا او معنى فتفيد الوجوب حقيقة الا ان يصل به الوديعة فيحمل على وجوب الحفظ فان دخلت في المعاوضات المحضة الخالية عن معنى الاسقاط كالبيع كان بمعنى البا مجازا كبعتك على الف درهم وكذا اذا استعملت في الطلاق كطلقني ثلاثا على الف فطلقها كانت بمعنى البا عندهما فيجب ثلثها لانه معاوضة من جانبها وعند ابي حنيفة للشرط والطلاق مما يقبله واجزا الشرط لا تنقسم على اجزاء المشروط فلم يجب شيء فيقع رجعيا ومن للتبعيض فاذا قال من شيئت من عبيدي عتقه فاعتقه اي للمخاطب ان يعتقهم الا واحدا منهم

لكونه محلا حاويه او واسعه وعجبا لكونه بمعان تسعه بيوطي في المغني وغيره ١٨

Copyright © King Saud University